

وسائل الشيعة

[217] إبراهيم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - إن داود (عليه السلام) عجل على المدعى عليه فقال: * (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) * (1) ولم يسأل المدعي البينة على ذلك، ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له: ما تقول، فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتم إليه. (33630) 6 - وعن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوكم (1) إليك فلا تحكم لاحد الخصمين، دون أن تسأل (2) من الآخر قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك. (33631) 7 - العياشي في (تفسيره) عن الحسن (1)، عن علي (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) حين بعثه ببراءة - إلى أن قال: - فقال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر، فانه أجدر أن تعلم الحق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). (1) ص 38: 24 6 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 65 / 286 (1) في المصدر: تقوضي (2) في المصدر: تسمع 7 - تفسير العياشي 2: 75 / 9 (1) في المصدر: حبش (2) تقدم في البابين 4 و 12 من ابواب صفات القاضي (*)